كتاب قتال أهل البغي

باب

قتال الخوارج والملحدين

٢٥٠٣- عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ فإنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُه- فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ، وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيْثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ على نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي نَعَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

قوله: «لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم» أي: لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة.

وقولهُ: «يمرُقون من الدِّين» أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة، والدين: الطاعة، وهذا نعتُ الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف. «كما يمرق» أي: كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة، فالرَّمِيَّة: الصيد الذي تقصدهُ، فترميه، قال الأصمعي: هي الطريدة التي يَرميها الصائدُ، وهي كلُّ دابة مرمية.

والرِّصافُ: عَقِبٌ يُلوى على موضع الفُوق، وعلى مدخل النَّصْلِ من السهم، وواحد الرِّصاف رَصَفَةٌ، يُقال: رَصَفْتُ السهم أرصُفهُ، وَسهم مرصوف، والنَّضيُّ: القِدْحُ قبل أن يُنحتَ، والنَّضي: ما بين النصل والريش من القِدْح.

والقُذَذُ: الريش يُراشُ به السَّهْمُ، وهي جمع قُذَّة، وكل ريشة منها قُذَّة، يقال: هو أشبه به من القُذَّة بالقُذة، لأنهن يُحذَيْنَ على مثال واحد.

وقوله: «قد سبق الفَرْثَ والدَّمَ» يعني مرَّ مرّاً سريعاً في الرَّمِية لم يَعْلَقْ به شيءٌ من الفَرْث والدم. يقول: فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء.

وقوله: «تَدَرْدَرُ» أي: تتحرك، فتجيء وتذهب، ومنه دُردور الماء، ومثله: تذبذب، وتقلقل، وتدلدل.

٢٥٠٤- عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تحْقِرُون صَلَاتَكُمَ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حُلُوقَهُمْ، أوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إلَى سَهْمِهِ، إلَى نَصْلِهِ، إلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى في الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧).

٢٥٠٥- عَنْ عَلِي بْنِ أَبي طَالِب قَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْني وَبَيْنَكُمْ، فَإنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ قَالَ: حَنَاجِرَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٣٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش وقال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنانِ»، وأخرجه مسلم (١٠٦٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن وكيع، عن الأعمش وقال: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان».

فإن قيل: كيف منع عمرَ رضي الله عنه عن قتله مع قوله: «فأين لقيتُموهم فاقتلوهم»ويروى: «لئِن أدركتُهم لأقتلنَّهُم قتلَ عادٍ»؟ قيل: إنما أباح قتلَهُم إذا كثرُوا، وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناسَ، ولم تكن هذه المعاني موجودةً حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه، فقاتلهم حتى قتلَ كثيراً منهم.

٢٥٠٦- عن أبي نضرة قال: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيْمَتَانِ دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٦٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بَينهما مَارقةٌ يَلي قتلهم أولاهم بالحقِّ».

٢٥٠٧- عن سلمة بن كُهيل: حَدَّثَني زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كانَ في الجَيْشِ الَّذِينَ كانُوا مَع عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلى رَأس عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيْضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ في ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤلَاءِ القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا في سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا على اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَلْتُ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا

عَلى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، وَعَلى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كما نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَتَزَحَّفُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاس يَوْمئِذٍ إلَّا رَجُلانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ٱلْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ، فالْتَمَسُوا، فَلَم يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوه مِمَّا يَلي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ أللهَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ!! لَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إي وَاللهِ الذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٠٦٦)(١٥٦).

قوله: «فوحَّشوا برِماحهم» معناه: رَمَوْا بها على بُعد، يُقالُ للإنسان إذا كان في يده شيء، فرمى به على بُعد: قد وحَّش به.

وقوله: «شَجَرَهُم الناس برماحهم» أي: دافعوهم بالرماح، وكَفُّوهم عن أنفسهم، يقال: شجرتُ الدابةَ بلجامها: إذا كففتَها به، وقد يكون معناه: أنهم شبَّكوهم بالرماح، فقتلوهم، من الاشتجار، وهو الاختلاطُ، والاشتباكُ، ومنه قوله: شَجَرَ بينهم كلام، أي: اختلط.

ويُروى في هٰذا الحديث في صفة المُخْدَج فيهم «رجل مَثدون اليد»، ويُروى «مُثْدَنُ اليد» ومعناه: صغيرُ اليد مجتمعة بمنزلة ثَنْدُوَة الثدي، وأصله مُثَنَّدٌ، فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب، والثندُوة مفتوحة الثاء بلا همز، فإذا

ضمت الثاء قلت: ثُنْدُوَة، مهموزة. ويُروى «مُؤدن» و «مودون اليد»وهو مأخوذ من ودنت الشيء، وأدنته: إذا نقصته وصغرته.

٢٥٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلى تَأْوِيلِ القُرْآنِ كما قَاتَلْتُ عَلى تَنْزِيلِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هو يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ» قَالَ: وكانَ أَعْطَى عَلِياً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤١)، وابن حبان (٦٩٣٧)، والحاكم ٣/ ١٢٢-١٢٣، وتمام تخريجه في «المسند». وكان ابن عمر يرى الخوارج شِرارَ خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩٣٠) ووصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار». وقال أيوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف.

٢٥٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» قِيْلَ: مَا سِيْماهُمْ؟ قَالَ: «سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

التسبيد: هو الحلقُ واستئصال الشعر، ويُقال: هو تركُ التدهن وغسل الرأس. رُوي أن ابنَ عباس قدِمَ مكة مسبِّداً رأسه، وأراد تركَ التدهن وغسل الرأس.

٢٥١٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هٰذَا وَاللهِ قَاتِلُ القَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثِينَ وَالمَارِقِيْنَ مِنْ بَعْدِي».

إسناده ضعيف، وفي الباب عن أَبي أيوب عند الحاكم ٣/ ١٣٩ بإسنادَيْن ضعيفين.

قال الإمام: إذا بَغَتْ طائفةٌ من المسلمين، وخرجت على إمام العَدْلِ بتأويلٍ محتمل، ونصبت إماماً، وامتنعت عن طاعةِ إمام العدل، يبعث الإمام إليهم، فيسألهم: ما تَنْقِمون؟ فإن ذكروا مَظلِمَةً، أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلِمَة بيِّنةً، يقول لهم: عُودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم، وكلمةُ أهل دين الله على المشركين واحدةً، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة، وإن امتنعوا عن المناظرة، أو ناظروا، وظهرت الحجةُ عليهم، فأصرُّوا على بغيهم، يُقاتلهُم الإمامُ حتى يَفيئوا إلى طاعته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله﴾ [الحجرات: ٩].

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا، قيل: منافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بَغوا علينا، فقاتلناهم، أخرجه البيهقي ٨/ ١٧٤ وأخرجه ٱبن أبي شيبة ٥/ ٢٥٦ من طريق آخر بنحوه.

قال الإمام: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال، فلا ضمانَ فيه على قولِ الأكثرين، وهو قولُ الشافعي في الجديد، ومذهبُ أصحابِ الرأي. قال الشافعي: أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تِباعةً في دَمٍ ولا مال، فأشبه هذا أن تكون التِّباعاتُ في الدماء والجِراح، وما تلف من الأموال ساقطةً بينهم، كما قال ٱبن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماءٌ

يُعرف في بعضها القاتلُ والمقتول، وأُتلِف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحربُ بينهم، وجرى الحكمُ عليهم، فما علمتُ اقتُصَّ من أحد ولا أُغرِمَ مالاً أتلفهُ. وقال في القديم: ما أتلفت الفئةُ الباغية على العادلة من نفس أو مال، ضمنوه، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال، فيجب ضمانُه مالاً كان أو نفساً بالاتفاق.

ومن وَلَّى من أهل البغي ظَهْرَهُ في الحرب هارباً، لا يُتبع، وكذلك لو أُثْخِن وأُخِذَ، أو أُسِر، فلا يقتل، نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يُتْبَعُ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفُ علىجريح، يريد: لا يُجهز عليه، أي: لا يقتل، وأُتيَ عليٌّ يوم صِفِّين بأسير، فقال له عليٌّ: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، فخلَّى سبيله. قال حماد عن إبراهيم: لولا أن علياً قاتل أَهلَ القبلة لم يَدْرِ أحدٌ كيف يُقاتلُهم.

وإذا استولى أهلُ البَغْيِ على بَلدٍ، فأخذوا صدقاتِ أهلها لا يُثنى عليهم، وينفذ قضاءُ قاضيهم، وتُقبل شهادةُ عدولهم، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون لهم قوةٌ ومَنَعة.

والثاني: أن يكون لهم تأويلٌ محتمل.

والثالث: أن ينصِبوا إماماً بينهم، فلو فُقِدَ شرطٌ من هذه الشرائط، فحكمُهم حُكْمُ قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا، ورد قضائهم، وجرح شاهدهم.

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأيَ الخوارج، وتجنبوا الجماعاتِ، وأكفروهم، لم يحِلَّ بذلك قتالُهُم، بلغنا أن علياً رضيَ الله عنه، سمع رجلاً يقول: لا حُكْمَ إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي: كلمةُ حقٍّ أريدَ بها باطل،

لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال الشافعي: ولو قتلوا واليهم أو غيرَه قبل أن ينصبوا إماماً، ويُظهروا حُكْماً مخالفاً لحكم الإمام، كان عليهم في ذلك القصاص. قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم مِنْ قِبَلِ علي رضي الله عنه، ثم قتلوه، فأرسل إليهم عليّ: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتلهُ به، قالوا: كُلُّنا قَتَله، قال: فاستسلِموا نحكُمْ عليكم، قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم، فأصاب أكثرهم.

قال الإمام: ومنع النبيُّ ﷺ عمرَ من قتل ذي الخويصرة، لأنه لم يجتمع فيه ما يُبيح قتله. وفيه دليل على أَنَّ مَنْ توجَّه عليه التعزيرُ لحقِّ الله سبحانه وتعالى، جاز للإمام تركُه، والإعراضُ عنه.

بابُ
قَتْلِ المرتد

الرِّدَّةُ لغةً: الرجوعُ عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: الرجوعُ عن الإسلام إلى الكُفْرِ وقَطْعُ الإسلام، قال الحصني في «كفاية الأخيار» ٢/١٢٣: وتحصلُ تارةً بالقَوْلِ وتارةً بالفِعْلِ وتارة بالاعتقاد، وكلُّ واحدٍ من هذه الأنواع فيه مسائل لا تكادُ تُحصَر. وقد أَشار الموفق في «الكافي» ٤/١٥٦ إلى بعضِ صور الردة فقال: والردةُ تحصلُ بجَحْدِ الشهادتين أو إحداهما، أَو سَبِّ الله تعالى، أو رسولهِ ﷺ، أو قَذْفِ أُمِّ النبيِّ ﷺ، أَو جَحْدِ كتاب الله تعالى، أَو فريضةٍ ظاهرةٍ مجمع عليها إلى غير ذلك من صور الردة القولية والفعلية.

٢٥١١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥١٢- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ المُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورواه عبدالوهَّاب الثقفي، عن أيوب، وزاد: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ٱبنُ عباس، والعملُ على هٰذا عندَ أهل العلم أَنَّ المسلمَ إذا ارتدَّ عن دينه يُقْتَلُ. واختلفوا في استتابته، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُستتاب، يُروى ذلك عن الحسن وطاووس، وإليه ذهب عُبيد بنُ عمير، وقال عطاء: إن كان أصله مسلماً، فارتد لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم، ثم ارتد، فإنه يُستتاب.

وذَهب أكثرُ أَهْلِ العلم إلى أَنَّه لا يُقتل حتى يُستتابَ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتَابة، فذهب قومٌ -وهو القياس- أنه يُستتاب، فإن تابَ، وإلا قتل مكانَه، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى، وقال الزهري: يُستتابُ ثلاثَ مرات، فإن تاب، وإلا ضُرِبَ عنقُهُ، وقال أصحابُ الرأي: ثلاثَ مرات في ثلاثة أيام. وذهب بعضُهم إلى أَنَّه يتأنى به ثلاثاً لعلَّه يرجع، وإليه ذهب عمرُ رضي الله عنه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وقال مالك: أرى الثلاث حسناً.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجلِ، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفةٌ إلى أنها تُحبس ولا تُقتل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلف أهل العِلم في قَتْلِ الساحر، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بِجَالة ابن عبدة التميمي يقول: كتب عمرُ أَنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر، أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) بإسنادٍ صحيح. وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلت. ذكره مالك

٨٧١/٢. وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم، وهو قولُ مالك، وسئل الزهريُّ: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتلٌ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ صُنِعَ به ذلك، فلم يَقْتُلْ مَنْ صَنَعه، وكان مِن أهل الكتاب.

وعند الشافعي يُقتل الساحرُ إن كان ما يسحر به كُفراً إن لم يَتُب، فإن لم يبلغ عمله الكُفْرَ، فلا يُقتل، وتعلمُّ السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قَلْبَ الأعيانِ منه، وذهب قومٌ إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي.

قال الشمني فيما نقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢: تعلم السحر وتعليمه حرام، وعقب عليه بقوله: ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أَنَّ تعلُّمَه فرضٌ لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما، وفي «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا.

ولو قتلَ الساحرُ رجلاً بسحْرِه وأقرَّ أني سَحَرْتُه، وسحري يقتلُ غالباً، فيجب عليه القَوَدُ عند الشَافعي، وعند أصحاب الرأي: لا يجب به القود، ولو قال: سِحْري قد يقتل، وقد لا يقتُلُ، فهو شبه عمد، وإن قال: أخطأتُ إليه من غيره، فهو خطأ تجب به الدية مخففة، وتكون في ماله، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون عليهم.

ولو قاتل أهلُ الإسلام أَهْلَ الردة، فلا يجب على المسلمين ضمانُ ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال. واختلفوا في أهلِ الردة هل يجب عليهم ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس ومالٍ؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين: تَدُونَ قتلانا ولا ندِي قتلاكم، فقال عمر: لا نأخذ لِقتلانا ديةً، فرأى أبو بكر عليهم الضمانَ، وهو أصحُ قولي الشافعي. وأما قول عمر:

«فلا نأخذ لقتلانا دية» فيحتمِل أنه ذهب إلى أنه لا ضمانَ عليهم على خلاف رأي أبي بكر، كما لا يجبُ على أهلِ الحرب ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين، ويحتمِل أنه كان يرى رأيَ أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام. قال شعبة: سألتُ الحكم عن العبد يأبِقُ، فيلحق بأرض الشرك؟ قال: لا تزوج امرأته، وسألت حماداً، فقال: تُزوج امرأته.

بابُ

تحريمِ قتلهِ إذا أسلم على أيِّ دينٍ كان

٢٥١٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ: الحُرُقَاتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلْتَه وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذاً، قَالَ: «فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

ويروى عن جُنْدب بن عبدالله البَجَلي: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف تصنع بِلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟» قال مِراراً. أخرجه مسلم (٩٧).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بالتوحيد، وجب الكفُّ عن قتله.

قال الإمام: وهذا في الثَّنويِّ الذي لا يعتقد التوحيدَ إذا أتى بكلمة التوحيدِ، يحكم بإسلامه، ثم يُجبر على سائرِ شرائط الإسلام، فأما من يعتقد التوحيدَ، لكنه يُنكر الرسالةَ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقولَ: محمدٌ رسول الله، فإذا قاله، كان مسلماً إلا أن يكونَ من الذين يقولون: محمد مبعوث إلى

العرب خاصة، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه بمجردِ الإقرارِ بالرسالة حتى يُقِرَّ أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يستحبُّ أن يُمتحن بالإقرار بالبعث، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام. وكذلك حكمُ المرتَّد يعود إلى الإسلام عن الدِّين الذي انتقل إليه.

وذهب أكثرُ أَهْلِ العلمِ إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال، وهو قول مالكٍ وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَّ المسلمُ الأصلي، ثم أسلم لا يُقبل إسلامُه، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، يُقبل إسلامُه، وظاهر الحديث دليلُ العامة على قبول إسلام الكل.

وفي قوله: «هلاّ شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ» دليلٌ على أنَّ الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل، وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ المعنى فيه أن أَصْلَ دماءِ الكفار الإباحةُ، وكان عِنْدَ أسامةَ أنه إنما تكلم بكلمةِ التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقَتَله على أَنه مُباحُ الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأُ عن المجتهد موضوع، أو تأوَّل في قَتْلِه أنه لا تَوْبَةَ له في هذه الحالة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلم يَكُ يَنفعهُم إيمانهم لمَّا رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرقُ قال: ﴿لا إله إلا الذي آمنت به بَنوا إسرائيل﴾ فقيل له: ﴿آلانَ وقد عَصَيْتَ قبلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١] ولم يُقبل إيمانه.

قال رحمه الله: ولو رمى مسلمٌ سَهْماً في دار الحرب إلى صَفِّ العدو، ولم يعلم أن في الصف مسلماً، فأصاب مسلماً، سواءٌ عيَّنه، أو لم يُعيِّنهُ، فلا قودَ على الرامي، ولادِيةَ، وعليه الكفارةُ، وكذلك لو رأى رجلاً في دارِ الحرب بزيِّ أهل الكفر، فقتله، فبان مسلماً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن كان مِنْ قومٍ عدوٍ لكم

وهو مؤمِنٌ فتحريرُ رقبة﴾ [النساء: ٩٢] ولم يَذكِر الديةَ، أما إذا عَلِمَ أَنَّ في الصف مسلماً، ولم يعرف مكانَه، فعيَّنَ شخصاً، فرمى إليه، فبان مسلماً، أو علم مكانَ المسلم، فرمى إلى غيره غيرَ مضطر إليه، فأصاب المسلم، ففيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في ماله ولا قَوَدَ.

ورُوي عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مقيم بين أظهرِ المشركين» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهُما». أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث سمرة عند أبي داود (٢٧٨٧) مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله»، وأخرجه الحاكم ١٤١/٢ من طريق آخر بلفظ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» وصححه هو والذهبي، ولأحمد (٢٠٠٣٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» وسنده حسن.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما أمر لهم بنْصف العقل، ولم يُكْمِلْ لهم الديةَ بعد عِلْمِه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين أظهر الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجنايةِ غيره، فتسقط حِصَّة جنايته من الدية.

قال الإمام: المسلمُ مضمونُ الدم إن لم يسقط ضمانُ دمه بالمقام فيما بين الكفارِ أصلاً، فلا يجوز أن ينتقصَ به الضمان أصلاً، ألا ترى أن القاتلَ إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القِصاصُ، أو كمالُ الدية، ولا تُجعل إقامُته فيما بينهم مشاركةً لقاتله في قتله، فيحتمِل -والله أعلم- أن تكون الدية غيرَ واجبة بقتلهم، لأنَّ مجرَّدَ الاعتصامِ بالسجودِ لا يكون إسلاماً، فإنه يستعملونه على سبيل التواضعِ والانقياد، فلا يحرم به قتلُ الكافر، فهؤلاء لم

يَحرُم قتلُهم بمجرَّدِ سجودهم، إنما سبيلُ المسلمين في حقهم التثبُّتُ والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا، ثم اعتصموا بالسجود، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه، فلا دِيَةَ عليهم غير أنه عليه السلام أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهليهِم، أو زَجْراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الأسيرَ المسلم في أيدي الكفار إذا وَجَدَ إمكانَ الخلاص والانفلات، لم يَحِلَّ له المُقامُ فيما بينهم، فإن حلَّفوه أنهم إن خلَّوه لا يخرج، فحلف، فخلَّوه، يجب عليه الخروجُ، ويمينه يمين مكره، لا كفارةَ عليه فيها، وإن حلف استطابةً لنفوسهم من غير أن حلَّفوه، فعليه الخروجُ إلى دار الإسلام، ويلزمه كفارةُ اليمين، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعودُ إليهم لا يجوز أَنْ يعود، ولا يدَعُه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مالٍ يُعطيهم، فضمِن لا يجب أن يُعطي، ولو فعل، فحسنٌ.

وفيه دليلٌ على كراهية المسلم دخولَ دارِ الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مُقامِ السفر. وقوله: «لا تتراءى ناراهما» يعني: لا يُساكن المسلم الكُفَّارَ في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى، فجعل الرؤية للنار، ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه، كما يقال: داري تنظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما، يقول: كيف يُساكِنهُم في بلادهم وحكمُ دينهما مختلِف؟ وقيل: أراد نارَ الحرب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحربِ أطفأها الله﴾ [المائدة: ٦٤] يقول: كيف يجتمعان ونارُ حربهما مختلف، هذا يدعو إلى الرحمن، ويُحارِب عليه، وهذا يدعو إلى الشيطان، ويحارِبُ عليه؟ وفي بعض الأحاديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أخرجه أَحمد (١١٩٥٤)، والنسائي ٨/ ١٧٦ وفي سنده مجهول. قال أَبنُ الأعرابي: النار هاهنا: الرأي، يقول: لا تشاوروهم، ويُقال: معنى النار السِّمَةُ، يقال: ما نار بعيرك؟ أي: ما سِمَتُه، ومنه قولهم: نارُها نِجارُها، يريد أن: مِيْسَمَها يدلُّ على جوهرِها، وكرمِها. فمعنى قوله: «لا تتراءى ناراهما» يقول: لا يَتَّسِمُ المسلمُ بِسِمَةِ المشرك،

ولا يتشبه به في هديه، وشكله، وخُلقِهِ، وقد رُوي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزع صَغار كافرٍ من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه» أَخرجه أَبو داود (٣٠٨٢) بإسنادٍ ضعيف، وقيل: معناه: لا يجتمعان في الآخرة.

بابُ

مَنْ قَصَدَ مالَ رجلٍ أوْ حريمه فدفعه

٢٥١٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال رجل: يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتِلْه»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». أَخرجه مسلم (١٤٠).

٢٥١٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسناده صحيحٌ، أَخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي ٧/ ١١٥ و١١٥-١١٦، واقتصر البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) على شطره الأول، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُـفَيْل، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله، فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد» أَخرجه أَحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦، وغيرهم بإسنادٍ قوي، وتمام تخريجه في «المسند».

قلت: ذهب عامةُ أَهْلِ العِلْم إلى أَنَّ الرجلَ إذا أُرِيد مالُه، أو دَمُه، أو أهلُه، فله دَفْعُ القاصدِ ومقاتلتُه، وينبغي أن يدفعَ بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتَله، فأتى القَتْلُ على نفسه، فدمه هَدْرٌ، ولا شيءَ على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر، إنْ أريدَ مالُه، فله ذلك، وإن أريد دمُه، ولا يمكنه دفعُه إلا بالقتل، فقد ذهب قومٌ إلى أنَّ له الاستسلامَ، إلا أن يكون القاصِدُ كافراً، أو بهيمةً، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكونُ في دمه، وذهب قومٌ إلى أَنَّ الواجبَ عليه الاستسلامُ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقُطَّاعِ الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقيادِ لهم ظهورُ الفساد في الأرض، واجتراءُ أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم علىطلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمانِ حلسَ بيته، ويعتزِلَ تلك الفرقَ كلَّها ليَسلم له دينه. والله أعلم.

٢٥١٦- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٩).

ومعنى الحديثِ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السلاحَ على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويلٍ ولم يستحلَّه فهو عاصٍ، ولا يكفرُ بذلك، فإن استحلَّه كفر. وقيل في معنى الحديث: إنَّ فَاعلَ ذلك ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْينا.

٢٥١٧- عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلي في نَفْسي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، وَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى

النَّبيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا في فِي فَحْلٍ؟».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلْم أنَّ من عضَّ رجُلاً، فلم يكن له سبيلٌ إلى الخلاص منه إلا بقلعِ سنِّه، أو قَصَدَ نَفْسَه، فلم يمكنه دَفْعَه إلا بالقتل، فقتَله يكون دَمُه هَدْراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه، لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجورَ بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلتهُ لا شيءَ عليها، رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِبُ، فاتَّبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمتهُ بفهرٍ، أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، واللهِ لا يُودَى أبداً. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩١٩) ورجالُ إسناده ثقات.

وعلى هذا القياسِ لو قصدَتْ بهيمةٌ رجلاً، فقتلها في الدفع، لا ضمانَ على الدافع عند الأكثرين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى وجوبِ ضمان البهائم، وهو قولُ أصحاب الرأي، واتفقوا على إباحةِ الدفع، والقتل، وإذا صار قَتْلُها مُباحاً لتعدِّيها بالصِّيالِ، فوجب أن يَسقط ضمانها كما في الآدمي.

بابُ

مَنْ نَظَرَ في بيت إنسانٍ فرماه فأصاب عينه

٢٥١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى في عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥١).

و «المِدْرى» بكسر الميم وسكون الدال: أَداةٌ تُعْمَلُ من حديدٍ أَو خَشَبٍ على شكلِ سِنٍّ من أَسنان المشط يُسَرَّحُ بها الشَّعْرُ.

٢٥١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

ويُروى في بعض الأحاديث: «من أَطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد دَمَرَ». قال الكِسائي: يعني دَخَلَ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩١: ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن.

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم، قالوا: إذا نظر رجلٌ في صِيرِ بابِ إنسان، أو في كُوَّةٍ لا محرم للناظر فيها فرماهُ صاحبُ الدار بشيءٍ خفيفٍ من حَصاةٍ أو مِدْرى، فأصاب عينَ الناظر، ففقأها لا شيءَ عليه، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب بعضُهم إلى وُجوبِ الضمان، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وذهب بعضُهم إلى أنه إنما لا يضمَنُ إذا زجره، فلم ينصرف، فأما إذا كان الباب مفتوحاً، فنظر فيه، أو نظر إليه ماراً من الطريق، فلا يُباح طعنُه، ولو فعل، ضَمِنَ.

وقد روى قتيبة، عن ٱبن لهَيعة، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالرحمن الحُبَلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف ستراً، فأدخل بصره في البيت قبل أن يُؤذن له، فرأى عَوْرَةَ أهله، فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل، ففقأ عينه، ما عيَّرتُ عليه، وإن مرَّ الرجل على بابٍ لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيتِ»، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ٱبن لهيعة. أَخرجه أَحمد (٢١٥٧٢)، والترمذي (٢٧٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٣ وأَعلَّه بٱبن لهيعة.

بابُ
عقوبةِ المحاربين وقُطَّاع الطريق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ يُقَالُ: نَفَيْتُ فُلَاناً: إِذَا طَرَدْتَهُ نَفْياً، وَنَفَيْتُ الدَّرَاهِمَ نَفَايَةً: إِذَا رَدَدْتَهَا، وَالنُّفَايَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: المَنْفِيُّ القَلِيْلُ.

٢٥٢٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِيْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوْا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه مسلم (١٦٧١)، واتفقا على إخراجه من طرق عن أنس وقالوا: فشربوا من أبوالها وألبانها. البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس، قالوا: فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها». أخرجه أحمد (١٤٠٦١) وإسناده صحيح.

وقال يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ: وسَمَلَ أعينَهُم، ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا. أخرجه البخاري (٦٨٠٣).

وقال سليمان التَّيميُّ، عن أنسٍ: إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئك، لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء. أخرجه مسلم (١٦٧١).

وقال أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: فأمر بهم فقَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم، وسَمَرَ أعينَهم، وأُلقوا بالحرة يستسقون، فلا يُسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللهَ ورسوله. أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

قوله: «اجتَوُوا المدينةَ» معناه: عافوا المُقامَ بها، فأصابهم الجوى في بطونهم. يُقال: اجتويتُ المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضررٍ يلحقك به، قال أبو زيد: يُقال: اجتويتُ البلاد، إذا كرِهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك، ويقال: استَوْبلتُها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محباً لها.

وقولُه: «سَمَلَ أعينهم» أي: فقأها، ومن روى: سَمَر عينهم، أي: كَحَلَهم بمساميرَ مُحْماةٍ، وروي عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

وفي الحديث: دليلٌ على إباحةِ أَلبان نَعَمِ الصدقة لأبناءِ السبيل، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة، ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول بطهارةِ بَـوْلِ ما يُؤْكَلُ لحمه، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى طهارته، قال إبراهيم: ما أكلت لحمه، فلا بأْسَ ببوله، وهو قولُ الحكم، وسفيان، وبه قال أحمدُ، وذهب جماعة إلى نجاسته، وقالوا: إنما أباح لهم شُرْبَهُ لضرورةِ العلة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ التداويَ بالمحرَّم عند الضرورة جائزٌ، واختلف أهلُ العلمِ في التداوي بالخمر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز، ورخَّص فيه بعضُهم كالتداوي بأبوال الإبل، والأَوَّلُ أَوْلاهما، لأنَّ الشرع فرَّق بينهما، فرخَّص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد روي عن طارق بن سويد

سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواءٍ، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤).

قال ابن مسعود في السَّكَرِ: إن الله لم يجعل شِفاءكم فيما حَرَّم عليكم والسَّكرَ بفتحتين: الخَمْرُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٦١٤) في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، وهو موصول بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٠-١٣١، والمعنى فيه أَنَّ الناسَ كانوا يشربون الخمرَ قبل تحريمها، ويبتغون لذَّتها، فلما حَرُمت، شقَّ عليهم تركُها، فَغُلِّظَ الأمرُ فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، وتحريمِ التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقُمِ، وهذا المعنى مأمونٌ في أبوال الإبل لما في الطباعِ من النفرة عنها، فلم يجُز إلحاقُ أحدِهما بالآخر.

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأُتُن، ومرارة السَّبُعِ وأبوال الإبل، قال: كان المسلمون يتداوون بها. ذكره البخاري (٥٧٨١). قال شعبة: وسألت الحَكَم وحماداً عن شعر الخنزير، وعن الخمر يداوى به الدَّبَر، فكرها.

واختلف أَهلُ العِلْمِ في تأويلِ هذا الصَّنيعِ بالعُرَنيين من رسول الله ﷺ، فروى قتادةُ عن ابنِ سيرين أَنَّ ذلك كان قبل أن تنزلَ الحدودُ، وقبلَ تحريم المُثْلَةِ.

وعن أبي الزِّنادِ أنه قال: لما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدودَ، ونهاه عن المُثْلةِ، فلم يَعُدْ.

وعن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدقة، وينهى عن المثلةِ. أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧) بإسنادٍ قوي.

ورُوِّينا عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أنس: إنما سَملَ النبيُّ ﷺ أعين أولئك، لأنهم سَملوا أعينَ الرِّعاءِ وقطعوا أيديهم وأرجُلَهُم، يريدُ بذلك أنه اقتصَّ منهم على مِثالِ أفعالهم، وإنما لم يُسْقَوْا، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في عقوبةِ قاطع الطريق، فذهب أكثرُهم إلى أنه إن قَتَلَ في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يُقتل، وقتلهُ حَتْمٌ، لا يقبل العفو، وإن أخذ المال، ولم يقتُل، تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قَدْرَ نِصابِ السرقةِ، وإن قتل وأخذَ المال يُقتل ويُصلب، وإن لم يَقتُل، ولم يأخذ المال، لكنه هيَّبَ، وكثَّر الجيش، نُفِيَ، وعُزِّرَ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويَسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف، أو يُنفَوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين.

٢٥٢١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا المَالَ، قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ، قُتِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

أخرجه الشافعي ٢/٨٦، والطبري في «تفسيره» (١١٨٢٩)، (١١٨٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٨٣ بأسانيد ضعيفة.

وإلى هذا ذهب قتادةُ، والنَّخَعيَّ، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وإذا فعل ما يستحق الصَّلْبَ، اختلفوا في كيفيته، فظاهرُ مَذْهَبِ الشافعي أنه يُقتل، ثم يُصْلَبُ، وقيل: يُصلب حياً، ثم يُطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قولُ الليثِ بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حياً، ثم يُنزلُ، فيقتل، فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيُترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيُغسل، ويُصلي عليه إلا أن يخشى فسادُهُ قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يتفتت، إن لم يتأذَّ به الناس، فعلى هذا يُغسل ويصلي عليه أولاً، ثم يصلب.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ الإمامَ بالخِيارِ في أمر المحاربين بين القتل، والصَّلْبِ، والنفي، رُوِي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك. واختلف أهل التفسير فيمن نزل قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العُرنيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله عز وجل: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يَحْقِنُ الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

قال الحافظ: والمعتمد الأول، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً تخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما -وهو قول الشافعي والكوفيين- ينظر في الجناية، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قُطِعَ، ومن لم يَقتُلْ ولم يأخذْ مالاً، نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

وإذا تاب قاطعُ الطريق قبل القدرةِ عليه، فيسقطُ عنه من العقوبة ما يختصُّ بقَطْعِ الطريق، فإذا كان قد قَتَلَ، يسقط تحتُّم القتل، ويبقى عليه القِصاصُ، فالوليُّ فيه بالخيار إن شاءَ استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرِّجْلِ، وقيل في سقوط قَطْعِ اليد: حُكْمُه حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المالَ، سقط عنه تحتُّمُ القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصحِّ القولين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ وقيل: كل عقوبة تجبُ حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق، وقطع السرقة، وحدِّ الزنى، والشُّربِ تسقط بالتوبة لِما روي: «أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وفي سنده انقطاع، ولكنه حسن لشواهده كما نقله الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر.

وقال الشعبي: ليس على تائبٍ حدٌّ.

بابٌ

لا يحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٥٠٠٤) من حديث أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

٢٥٢٣- عن عبدالله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً» وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، ووقع عندهم: «لا عباً ولا جاداً»، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذَ متاعَه، لا يريدُ سَرِقَتَه، إنما يريد إدخالَ الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في السرقة، جادٌّ في إدخال الأذى، والرَّوع عليه.

باب

النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح

٢٥٢٤- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

وصحَّ عن أبي أيوب -وهو يحيى بن مالك المراغيُّ-، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» أَخرجه مسلم (٢٦١٢).

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة» أَخرجه الترمذي (٢١٦٣) بسندٍ جيد.

وعن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٤) وغيرهما. وفيه عنعنة أبي الزبير وله شاهدٌ يتقوى به عند أحمد (٢٠٤٢٩). وروي عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين أصبعين، أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن. والسير: ما يُقَدُّ من الجلد، والقد: القطع. قيل: إنما نهى عن ذلك، لئلا يَعْقِرَ يَدهُ الحديدُ الذي يَقُدُّ به السير، كالنهي عن تعاطي السيف مسلولاً.

بابُ

النهي عن الخَذْف

٢٥٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأى عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَكانَ يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَلَم أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

٢٥٢٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي؟! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٤)(٥٦).

الخَذْفُ: رَمْيُك الحصاةَ، أو النواةَ بين إبهامك والسبابةِ، أو تجعل لها مَخذَفَةً من خشبة.

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العلم على أنه لو قتل صَيْداً بالبُندقةِ أنه لا يحلُّ، وكرهوا جميعاً رَمْيَها، حُكي عن الحسن أنه كره رَمْيَها في القرى والأمصار، ولم يَرَ بأساً فيما سواها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٨/٧: وفي هذا الحديثِ: النَّهْيُ عن الخَذْفِ؛ لأَنَّه لا مصلحةَ فيه، ويُخافُ مَفْسَدَتُه، ويلتحقُ به كلُّ ما شاركه في هذا.

وفيه هجرانُ أَهْلِ البِدَعِ والفسوقِ ومُنابذي السنَّةِ مع العِلْم، وأنَّه يجوز هجرانُه دائماً، وأَنَّ النهيَ عن الهجرانِ فوق ثلاثة أيام: إِنَّما هو فيمن هجر لحظَّ نَفْسِه ومعايشِ الدنيا، وأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ ونحوهم فهجرانهم دائماً.

بابٌ

إذا مرَّ ومعه سِهامٌ يُمسك بنصالها

٢٥٢٧- عنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في سُوقٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» يَمُدُّ بِهِنَّ صَوْتَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

وفي الحديثِ: النهيُ عمَّا يُفْضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذورُ محقّقاً سواءٌ في جدٍّ أو هَزْلٍ.

باب
وعيد مَنْ يعذب الناس

٢٥٢٨- عن عروةَ بن الزبير قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاساً مِنَ الأَنْبَاطِ مُشَمَّسِيْنَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَولاَءِ؟ قَالَ: حَبَسْتُهُمْ في الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ في الدُّنْيَا، يُعَذِّبُهُ اللهُ في الآخِرَةِ» قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦١٣).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك إن طالت بك حياةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يَغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله» أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

٢٥٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإنَّ رِيْحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (٢١٢٨).

قولُه: «كاسياتٌ عارياتٌ» يريد اللائي يَلبَسْنَ ثياباً رِقاقاً تصف ما تحتها، فهُنَّ كاسياتٌ في الظاهر، عارياتٌ في الحقيقة. وقيل: هُنَّ اللائي يُسْدِلنَ الخُمُر من ورائهنْ، فتنكشف صُدورُهنَّ، فهُنَّ كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهُنَّ جميعَ أجسامهن، وقيل: أراد كاسياتٌ من نعم الله تعالى، عارياتٌ من الشكر، والأول أصحُّ.

قوله: «مائلات» قيل: زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حِفْظِ الفروج. «مُميلات»، أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدخولَ في مثل فعلهنَّ، كما يُقال: أَخْبَثَ فلانٌ فلاناً، فهو مخبِّث: إذا عَلَّمه الخُبْثَ، وأدخله فيه، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهنَّ، «مُميلاتٌ» يُمِلنَ أكتافهنَّ وأعطافهُنَّ.

وقوله: «رؤوسُهن كأَسْنَمةِ البُخْتِ» قيل: معناه: أنهنَّ يُعَظِّمْنَ رؤوسهن بالخُمرِ والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، وقيل: يَطمحنَ إلى الرجال لا يغضضنَ من أبصارهن، ولا يُنكِّسنَ رؤوسهن.